والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لما بنى بيت المقدس سال ربه
ثلاثا فاعطاه اياها سأله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وسأله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وسأله ايما رجل خرج من بيته لا يريد الا
الصلاة في هذا المسجد يعني بيت المقدس خرج من خطيئته كيوم ولدته امه قال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قد اعطاه ذلك وروى
ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه او وجبت له الجنة قال في المجموع
اسناده ليس بالقوي واو فيه شك من راويه وراويه كثير من الفقها بالواو وهم والمعنى في اختصاص بيت المقدس بذلك جمعه في الاحرام بين
القبلتين وابن ماجه من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وابن حبان في صحيحه من اهل بعمرة من بيت المقدس
غفر له ما تقدم من ذنبه قال في ج وينبغي لمن لم يتيسر له اتيانه ان يبعث اليه بزيت يسرج فيه حتى ينال اصل ثواب الصلاة فيه اخذا من الاحاديث المذكوره
قال النووي رحمه الله تعالى وهذا باطل وغرض يفعلها عقبه
خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من انها من متممات الحج فيقول اذا حج اقدس حجي
عمار واه ابو المعالي المشرف بن المرجى المقدسي في فضائله بسنده الى يحيى بن سعيد بن تميم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من حج وصلى في مسجد المدينة
والمسجد الاقصى في عام واحد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلامة الشامي في الايات العظيمة الباهرة في معراج سيد اهل الدنيا والاخرة وان ثبت ذلك
فقول النووي انه لا اصل لذلك فيه نظر انتهى تتمة روى الواسطي عن عطا الخراساني قال لما فرغ سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام من بنا
بيت المقدس انبت الله له شجرتين عند باب الرحمة احدهما تنبت الذهب والاخرى تنبت الفضة فكان كل يوم ينزع من كل واحدة مائة رطل ذهب
وفضة ففرش المسجد بلاطة ذهبا وبلاطة فضة وروى ايضا عن كعب الاحبار ان سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما فرغ من بنا بيت
مقدس خر ساجدا لله تعالى شكرا له وقال يا رب من دخله من خايف فامنه او من داع فاستجب له او مستغفر فاغفر له فاوحى الله تعالى اليه اني قد
اجبت لا داود الدعا فذبح اربعة الاف بقرة وتسعة الاف شاة وصنع طعاما كثيرا ودعا بني اسرائيل اليه وروى الواسطي عن سعيد بن المسيب
رحمهما الله تعالى ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما فرغ من بنا مسجد بيت المقدس فرغ له عشرة الاف من قرا بني اسرائيل خمسة الاف بالليل وخمسة
الاف بالنهار ولا يأتي ساعة من ليل ولا نهار الا والله يعبد فيه وذكر المؤرخون من عمارته وما فيه من الجواهر واليواقيت والمعادن في سعته وارتفاعه
وحيرانه وما يعجز عنه ملوك الدنيا فلما دخله بخت نصر خربه واخذ تلك النفايس وذكروا الاشيا الاعاجيبه لذكرها هنا وذكر اصحابنا انه يستحب ان يختم القرآن
فيه لما سبق عن ابي مجلز قال كانوا يستحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان يختم بها القرآن قبل ان يخرج رواه سعيد بن منصور في سننه ويستحب المجاورة به
كما فعله عدة من الصحابة رضي الله عنهم وان يصوم فيه لما روي صوم يوم في بيت المقدس براءة من النار ولو نذر اتيان المسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او حرم المدينة او المسجد الاقصى ففي لزومه قولان للشافعي رضي الله تعالى عنه قال في البويطي يلزم ذلك وقال في الام لا يلزم ويلغو النذر كسائر
المساجد

المساجد وهذا هو الاظهر وفارق ما لو نذر اتيانه مثلا الى بيت الله الحرام او بقعة من الحرم فان المذهب وجوب الذهاب اليه بنسك كما سبق بانه
لا قربة في اتيان الحرم الا بذلك فلزم حملا للنذر على المعهود الشرعي فان قلت قد تقدم حكم هذه المسئلة في كلامه في مبحث خصايص الحرم فهي مكررة قلت
يمكن ان يتمحل للجواب بان الذي تقدم حكم ما لو نذر قصد حرم المدينة والذي هنا حكم ما لو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان حكمهما واحد
واذا قلنا بالاظهر فعن له الوفا بذلك خروجا من الخلاف واغتناما للطاعة وعلى القول الثاني وهو اللزوم فهل يلزمه مع الاتيان شي اخر وجهان
احدهما لا يلزمه اذ لم يلتزمه واصحهما نعم لان الاتيان المجرد ليس بقربة فعلى هذا ففي ما يلزمه ثلاثة اوجه احدها يتعين ان يصلي في المسجد الذي
نذر اتيانه اليه قال الامام الذي اراه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة واحدة قولا واحدا وذكر ابن الصباغ وغيره انه يصلي ركعتين وهل يكفي ان
يصلي فريضة ام لا بد من صلاة زايدة وجهان مبنيان على الوجهين فيمن نذر ان يعتكف شهرا بالصوم هل يكفيه ان يعتكف في رمضان والوجه الثاني
يتعين ان يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف اخص القرب بالمسجد والوجه الثالث وهو الاصح يتخير بينهما وبه قطع في التهذيب وقال الشيخ ابو علي
يكون في مسجد المدينة ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه انه لو تصدق في
المسجد او صام يوما كفاه خاتمه لو نذر زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لزمه الوفا به لانها من القرب المؤكدة كما مر وظاهره انه يعتبر في اللزوم
هنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور واللزوم هنا متفق عليه كما قاله ابن كج وغيره بخلاف نذر زيارة قبر غير نبينا صلى الله عليه وسلم
فان في لزومه وجهين اوجههما اللزوم في حق الرجل لا سيما اذا كان المقبور صالحا لان ذلك قربة لخبر زوروا القبور قال السبكي وحكاية
الاتفاق هو الحق اي للادلة الخاصة فيها الدالة كما علم مما مر على انها احق القرب المندوبة المقصودة المتاكدة التي لا يوتى بها الا على وجه العبادة
وكل قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقا وقبور ساير الانبيا عليهم الصلوات والسلام وغيرهم ممن يسن زيارته كذلك واشتراط كون المنذور
مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ فلا ينظر اليه على ان زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حياته صلى الله عليه وسلم وما
نقل عن مالك رضي الله عنه انها لا تلزم بالنذر لا ينافي ما تقرر بحمله عنه كونها قربة الذي صح عنه وعن ساير علما المسلمين رضي الله عنهم كما
سبق لان النذر لا يوجب ساير القرب بل قربا مخصوصة كما هو مقرر في محله على ان عبارة المختصر وهي العمرة وانما يلزمهم به ما ندب وهي كما ترى
ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك وقد صرح بعض ايمة المالكية بان المشي للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس
وهذا يؤيد عبارة المختصر كما هو ظاهر وتقدم حكم الاجارة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لا تصح
سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعا ثم وانه لو انضبط ذلك تصح الاجارة وكذا حكم الجعالة وانها
لا تصح ان كانت على نفس الوقوف عند القبر المكرم ومشاهدته لانه لا يقبل النيابة فان كانت على الدعا عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)